الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـــة

الحمد لله ،

القضيّة عدد : 714248 استعجالي
تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

قرار في المادة الاستعجالية
باسم الشّعب التّونسي
إن رئيسة الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإداريّة:

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارض و المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2019 تحت عدد 714248 والرامي إلى الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتمكينه من قرار يقرّ بالصبغة الشغليّة للحادث الذي تعرّض له سنة 2014 و المتمثّل في محاولة الاعتداء عليه بالقتل والذي ألحق به سقوطا قدّره الخبراء بنسبة 18 %.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخليّة بتاريخ 15 نوفمبر 2019 الذي بيّن من خلاله أنّه بالرجوع إلى الملفّ الصحي للمدّعي قد تبيّن أنّ المدّعي تعرّض لإعتداء بالعنف من طرف شخص من ذوي السوابق العدلية نتج عنه اصابته على مستوى الرأس استوجبت تدخل جراحي تحصل بموجبه على راحة مرض بلغت في مجموعها 80 يوما وقد قامت الإدارة باستدعاء المعني عديد المرّات لتقديم الوثائق الأصلية المتعلقة بالحادث المذكور قصد استكمال ملفّه وتوجيهه إلى اللجنة الطبية لحوادث الشغل و الأمراض المهنية باعتبار أنها الجهة المخوّل لها قانونا البتّ في الصبغة الشغليّة للحادث و ذلك عملا بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتعلّق بضبط النّظام الخاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوّات الأمن الدّاخلي عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 و خاصة الفصل 81(جديد) منه.

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتمكين العارض من قرار يقرّ بموجبه الصبغة الشغليّة للحادث الذي تعرّض له سنة 2014 و المتمثّل في محاولة الاعتداء عليه بالقتل الذي ألحق به سقوطا قدّره الخبراء بنسبة 18 %.

و حيث اقتضى الفصل 81 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه :" يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري."

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن الإدارة ملزمة بتمكين منظوريها والمتعاملين معها من الوثائق الإدارية المؤثرة في مراكزهم القانونية ما لم يكن لها عذر شرعي يحول دون تسليمها وأنه يتعين عليها الإستجابة لطلب الحصول على تلك الوثائق متى كان متسما بالجدوى و بالتأكد و لا يمس بأصل النزاع أو يعطل تنفيذ القرار اداري.

وحيث فضلا عن أن طلب العارض يفتقد لصبغة التأكد، فإنّ من شأن الاستجابة له تؤول حتما إلى المساس بأصل النزاع، وهو ما يتعارض مع احكام الفصل 81 سالفة الذكر أعلاه، ويتعين على أساسه رفض المطلب.

و لهذه الأسباب

قررت: رفض المطلب.

و صدر عن رئيسة الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 15 جويلية 2020.

رئيسة الدائرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: